





وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لافو علي القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

برنامج السيد المستشار / محمود فؤاد عمار نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ/ عيسى محمد محمد مصطفى الشريف .

والأستاذ/ محمد سعد السيد مضر .

والمحاسب/ محمود محمد السيد .

والمحاسب/ محي محمود عزت محمد .

وبحضور أمين السر السيد/ محمد السيد حسنين.

صدر القرار التالي

في الطعن المقيد تحت ١٦٩ لسنة ٢٠١١.

المقدم من الطاعن/ محمد أبو المجد محمد علي .

النشأة/ مدرسة الشمس الخاصة كسب عمل .

العنوان/ ١٤ ش النور - مدينة الشمس - حلوان .

ملف ضريبي رقم/ ٨٩٠ / ٢٢ / ٤/٣ .

ضد/ مأمورية ضرائب ١٥ مايو .

بشأن مطالباتها الصادرة برقم ٣١٢ في ٢٠١١/٢/١٧ بضرية كسب العمل المستحقة .

عن السنوات/ ٢٠٠٥/٢٠٠٨ .

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما استخلصتها اللجنة من أوراق ملف النزاع المعروف أمامها في قيام المأمورية المطعون ضدها بمحاسبة العاملين لدي المنشأة الطاعنة على الضريبة الموحدة عن عنصر المرتبات عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ بمذكرة فحص كسب عمل معتمدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ وقد تبين منها انه سبق المحاسبة عن سنة ٢٠٠٤ محاسبة غير نهائية .

واسترشادا بمحضر اطلاع على ميزانيات السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ على بيان إجمالي أجور ومرتبات العاملين بالمنشأة والذي أسفر عن الآتي :-

إجمالي الأجور عن فترة ٢٠٠٥ .

مرتبات ٣٦٧٩٩,٤

مكافآت ٢٢١٨٨,٠

مكافآت امتحانات ١٦٧١٩,٠



نثریات	۵۰۰,۰
إجمالي الأجور	۷۶۲۰,۶
- إجمالي الأجور عن الفترة ۲۰۰۵/۹/۱ إلى ۲۰۰۶/۸/۳۱ .	
مرتبات بعقود	۴۱۵۸,۲
مرتبات بالآخر	۲۰۵۹۰,۰
مكافآت امتحانات	۱۷۳۱۶,۷
نثریات	۱۰۴۵,۰
إجمالي الأجور	۸۰۱۰۹,۹
- إجمالي الأجور عن الفترة ۲۰۰۶/۹/۱ إلى ۲۰۰۷/۸/۳۱ .	
مرتبات بعقود	۴۹۴۰,۴
مرتبات بالآخر	۸۳۸۰
مكافآت امتحانات	۱۶۹۵۰
نثریات	۱۴۰۰
إجمالي الأجور	۷۶۱۳۴
- إجمالي الأجور عن الفترة ۲۰۰۷/۹/۱ إلى ۲۰۰۸/۸/۳۱ .	
مرتبات بعقود	۴۹۶۹۱
مرتبات بالآخر	۱۹۵۰۰
مكافآت امتحانات	۲۰۳۹۳
إجمالي الأجور	۸۹۵۸۴

بناءً على ما سبق قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنوات النزاع على النحو التالي :-

سنة ۲۰۰۵	
إجمالي أجور ومرتبات	۷۶۲۰,۶ -
الضريبة	۱۵۲۴۱,۲ -
سنة ۲۰۰۶	
إجمالي أجور ومرتبات	۸۰۱۰۹,۹ -
الضريبة	۱۶۰۲۱,۹۸ -
سنة ۲۰۰۷	
إجمالي أجور ومرتبات	۷۶۱۳۴ =
الضريبة	۱۵۲۲۶,۸۲ =
سنة ۲۰۰۸	
إجمالي أجور ومرتبات	۸۹۵۸۴ =





مع تطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وتم مطالبة الطاعن بهذه المبالغ بموجب المطالبة رقم ٣١٢ الصادرة في ٢٠١١/٢/١٧ (نموذج رقم ٣٨ مرتبات) وتم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ وقامت المأمورية بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بإحالة النزاع إلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي وسجل الطعن بسجلات هذه اللجنة تحت رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١١ وتم تحديد أول جلسة لنظر الطعن بجلسته ٢٠١٢/١٢/٢٥ وفيها لم يحضر أحد ولم يرد علم الوصول قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/١/١٥ لورود علم الوصول وفيها حضر أ/عزت بيهج على المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن محمد أبو السعد على مدير مدرسة الشمس الخاصة بتوكيل عام ١٣٥٧ ج لسنة ٢٠٠٩ وطلب أجلا قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٢/٥ للاطلاع وتقديم المذكرات والمستندات وفيها لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٣/٤/٢ وتم مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٣/٥/٧ وفيها صدر هذا القرار .

### الجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

وحيث أن الطعن حاز كافة أركانه القانونية والشكلية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع : - تتلخص طلبات ودفع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع في الآتي :-

- إعادة أوراق المنف للمأمورية لإعادة الفحص في ضوء المستندات وأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم تطبيق المادة ٩٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- إلزام المأمورية بإتباع أحكام المواد ١٠٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية والإطلاع على سجلات ودفاتر المنشأة .

والجنة بدراستها لأوراق النزاع واستيعابها دفع وطلبات الطاعن تقرر الآتي .

أن الثابت بحكم المادة ٩ بند ١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو التالي :-

١- كل ما يستحق للمسول نتيجة عملة لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية وأيا كانت مسميات أو صور أو أشتاب هذه المستحقات وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعسولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأنصبة في الأرباح والمزايا التنفيذية والعينة بأنواعها .

- وقد حددت المادة ١٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض الإعفاءات الخاصة بضريبة المرتبات .

- وقد حددت المادة ١٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية أن أصول المدينين والملزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعبارة "باعتبارها من السجل المحدد بالمادتين ٨، ١١ من القانون .





وانه طبقاً لحكم المواد ٨٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية انه (على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين ان يقدم إلى مأمورية ضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل سنة الخ .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :-

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

وان المادة ١٠٠ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت على (تلتزم المنشآت عليها في هذا القانون ان يقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات)

من كل ما سبق يتضح ان أصحاب الأعمال هم المنتزعين باحساب ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين لديهم وخصمها وتوردها إلى مصلحة الضرائب وذلك كله وفقاً لأحكام وصحيح القانون .

وحيث ان ممول ضريبة المرتبات العامل قد أعفاه المشرع من تقديم الإقرار الضريبي طبقاً لحكم المادة ٨٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

على ذلك فان ممول ضريبة المرتبات غير خاضع لحكم المادة ٩٠ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي أعطي الحق لمصلحة الضرائب في إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

بناءً على ما سبق وحيث ان الثالث أن أوراق الملف جاءت خالية من أي محاضر أعمال وانتقال قامت به المأمورية لإنشاء الطاعة تطلبت فيها الاطلاع على السجلات والدفاتر والبيانات والمستندات طبقاً لحكم المادة ١٠٠ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقامت المأمورية باحساب ضريبة المرتبات على اجمالي الأجر تقديرياً وبالمخالفة لأحكام القانون الأمر الذي تقرر معه للجنة إعادة أوراق ملف النزاع للمأمورية لتقوم من جانبها باتخاذ كافة الإجراءات القانونية للاطلاع على دفاتر ومستندات وسجلات المنشأة الطاعة واحساب ضريبة المرتبات طبقاً لصحيح القانون وإعادة أوراق النزاع للجنة حال استمرار النزاع فانما .

#### لهذه الأسباب

فقررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وتسهيلاً وفل الفصل في الموضوع :- إعادة أوراق ملف النزاع للمأمورية لتقوم من جانبها بتنفيذ ما ورد بحجبتات القرار .

- على قلم الكتاب أخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موضي عليه بعلم الوصول .

أمين السر

\_\_\_\_\_

